بالواجب عليه فهو عاص بهذه النية فقط لا بتركه للعمل بغير الواجب .

وبا تعالى التوفيق .

ومن أفتى آخر بفتيا صحيحة إلا أنه لم يأته عليها بدليل فإنه إن عمل بها مقلدا فهو آثم في تقليده مأجور إن شاء ا تعالى بعمله بها إن أراد ا تعالى .

ثم وجهان وهما من بلغه نص مخصوص فعمل به على عمومه ولم يبلغه الخصوص وترك العمل بعمومه فوافق الحق وهو لا يعلمه أو بلغه نص عام فتأول فيه الخصوص .

فأما الذي عمل بالعموم في الخصوص ولم يبلغه الخصوص وهو يظنه عموما فمأجور أجرين لأن فرضه أن يعمل بما بلغه حتى يبلغه خلافه إذ وجوب الطاعة تعالى فرض عليه فلو تأول أنه مخصوص دون دليل يقوم له على ذلك لكن مطارفة فعمل بالخصوص فوافق الحق فإن كان مستسهلا لمخالفة ظاهر ما يأتيه عن ا تعالى أو عن رسوله A بلا دليل فهو فاسق عاص بهذه النية فقط غير عاص فيما فعل لأنه لم يخطىء في ذلك فإن فعل ذلك باتفاق دون قصد إلى خلاف ما بلغه من الظواهر عن ا تعالى ورسوله A فلا إثم عليه البتة .

والقياس وقول من دون النبي A بغير نص ولا إجماع والرأي كل ذلك خطأ ولم يكن قط حقا البتة .

ثم وجهان وهما حاكم شهد عنده رجلان هما عنده عدلان فوافق أن شهدا بباطل إما عمدا وإما غلطا فإنه حق مأمور بالحكم بشهادتهما .

لأنه قد ورد النص بقبول شهادة العدول عندنا .

ولم نكلف علم غيبهما وقد قال رسول ا A فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار فقد أخبر A أنه يحكم بظاهر الشهادة أو اليمين ولعل الباطن خلاف ذلك وهو A لا يحكم إلا بالحق الذي لا يحل خلافه .

ففرض على الحاكم أن يحكم بشهادة العدول عنده وإن كانوا كاذبين أو مغفلين وهو في ذلك مأجور أجرين ولا إثم عليه فيما خفي عنه فإن لم يحكم بتلك الشهادة فهو عاص D .

فاسق بتلك النية وبعمله معا والإثم عليه في تركه الحكم بها .

ثم وجهان وهما حاكم شهد عنده عدلان بحق فلم يعرفهما فهو غير مأمور